جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

أحكام تطبيق الإكراه البدني

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون جنائي

من تقديم الطالب (ة)

شرياق مريم

تحت اشراف الاستاذ(ة)

موات مجيد

لجنة المناقشة

1 -أ/كريد محمد الصالح .....رئيسا

2 -أ/ موات مجيد..... مشرفا و مقررا

3 -أ/ بن جامع حنان..... مناقشة

دورة جوان: 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

" قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا

إنك أنت العليم الحكيم "

سورة البقرة الآية: 32.

قال العلامة الأصفهاني:

" لا يكتب إنسانا في يومه إلا وقال في غده لو كان هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أفضل، وهذا من عظيم العبر وهو دليل استيلاء النقص على جملة البشر. "

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أعانني ووفقني في دراستي بصفة عامة وفي بحثي هذا بصفة خاصة وأشكر بالخصوص أستاذي الفاضل ومشرفي سوات بجيد الذي تحملني وساعدني ووجهني وإلى كل الأساتذة الكرام الذين رافقونا في مسيرتنا الجامعية وإلى كل عمال كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 20 أوت 1955.

إهـــــداء

"إلى من أرضعتني الحب والحنان"

أمي الحبيبة.

"إلى من حصد الأشواك من دربي ليمهد طريق العلم إلى القلب الكبير" أبي الغالي.

"إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي"

إخوتي وأخواتي.

"إلى رفيق دربي إن شاء الله"

زوجي الحبيب.

وإلى كل صديقاتي العزيزات.

أهدي هذا العمل المتواضع.

قائمة المختصرات

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.ع: قانون العقوبات.

ق.إ.م.و.إ: قانون إجراءات المدنية والإدارية.

ق.م: قانون المدني.

ق.ق.ع: قانون القضاء العسكري

ق.إ.م: قانون الإجراءات المدنية

الخطة

مقدمة

الفصل الأول: ماهية الإكراه البدني

المبحث الأول: مفهوم الإكراه البدني وسبب تنفيذه

المطلب الأول: مفهوم الإكراه البدني وموقف التشريعات منه

الفرع الأول: تعريف الإكراه البدني وطبيعته القانونية.

أولاً: تعريف الإكراه البدني

ثانيا: الطبيعة القانونية للإكراه البدني

الفرع الثاني: موقف التشريعات من الإكراه البدني

أولاً: موقف الشريعة الإسلامية من الإكراه البدني

ثانيا: موقف القانون المصري من الإكراه البدني

ثالثا: موقف القانون الفرنسي من الإكراه البدني

رابعا: موقف المشرع الجزائري من الإكراه البدني

المطلب الثاني: سبب تنفيذ الإكراه البدني

الفرع الأول: الشق الموضوعي لسبب تنفيذ الإكراه البدني

أولا: تعريف الشق الموضوعي لسبب تنفيذ الإكراه البدني

ثانيا: شروط الحق الموضوعي لسبب تنفيذ الإكراه البدني

الفرع الثاني: الشق الشكلي لسبب تنفيذ الإكراه البدني

أولا: التعريف بالسند التنفيذي وخصائصه

ثانيا: أنواع السندات التنفيذية

المبحث الثاني: محل الإكراه البدني والسلطة المكلفة به

المطلب الأول: محل الإكراه البدني

الفرع الأول: الموانع التي جاءت في قانون الإجراءات الجزائية

أولاً: مانع الحكم المتعلق بجريمة سياسية

ثانيا: مانع الحكم القضائي بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد

ثالثا: مانع عمر الشخص المحكوم عليه

رابعا: الموانع المتعلقة بالروابط الزوجية والقرابة والمصاهرة

خامسا: مانع الخاص بالمحافظة على كيان الأسرة

الفرع الثاني: الموانع القانونية الأخرى للإكراه البدني

أولا: المدين غير مسئول بشخصه عن الدين

ثانيا: المدين المجنون

ثالثا: المرأة الحامل أو إذا كانت أمًّا لولد يقل عمره عن 24 شهرا

المطلب الثاني: السلطة المكلفة بالإكراه البدني

الفرع الأول: السلطة الآمرة بالإكراه البدني

الفرع الثاني: السلطة المنفذة للإكراه البدني

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للإكراه البدني

المبحث الأول: شكليات الإكراه البدني

المطلب الأول: مجالات تطبيق الإكراه البدني

الفرع الأول: الديون العامة لدولة

أولاً: الغرامة

ثانيا: المصاريف القضائية

الفرع الثاني: الديون الخاصة بالأفراد

أولاً: رد ما يلزم رده

ثانيا: التعويضات المدنية

المطلب الثاني: شروط ومدة الإكراه البدني

الفرع الأول: شروط الإكراه البدني

أولا: الشروط الشكلية للإكراه البدني

ثانيا: الشروط الموضوعية للإكراه البدني

الفرع الثاني: مدة الإكراه البدني

أولاً: حالة فردية الأحكام

ثانياً: حالة تعدد الأحكام

المبحث الثاني: إجراءات تطبيق الإكراه البدني

المطلب الأول: تنفيذ الإكراه البدني

الفرع الأول: طلب تنفيذ الإكراه البدني

أولاً: تحصيل الديون المتعلقة بالغرامة والمصاريف القضائية

ثانيا: تحصيل الديون المتعلقة بالتعويضات المدنية أورد ما يلزم رده

الفرع الثاني: القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني ومركز المكره بدنيا داخل المؤسسة العقابية

أولاً: القبض على المحكوم عليه بالإكراه االبدني

ثانيا: المركز القانوني للمكره بدنيا داخل المؤسسة العقابية

المطلب الثاني: وقف تنفيذ الإكراه البدني ومنازعات الإكراه البدني

الفرع الأول: وقف تنفيذ الإكراه البدني

أولًا: الحالة التي تم ذكرها في المادة 603 من قانون الإجراءات الجزائية

ثانيا: الحالة التي نصت عليها المادة 609 من قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الثاني: المنازعات الناجمة عن الإكراه البدني

أولاً: المنازعات المتعلقة بصحة إجراءات الإكراه البدني

ثانيا: المنازعات المتعلقة بمسألة فرعية

خاتمة

مقدمة:

يتعرض الدائن في معظم الأحيان للاستنكار وللمماطلة من قبل مدينة لسداد دينه، ولم يعد في إمكان الدائن أن يستفي حقه بنفسه كما كان سائدا في العصور القديمة بل أصبح على هذا الأخير لحماية حقه من الضياع اللجوء إلى القضاء طالبا الحماية.

ولا يقتصر دور القضاء في الدولة الحديثة على مجرد إصدار حكم يؤكد حق الدائن ذلك أن الحصول على هذا الحكم لا يعني أن الحق عاد لصاحبه فهو مجرد تأكيد نظري للحق،[1]

بل يجب أن يمتد دور القضاء إلى التنفيذ لتغير الواقع العملي وجعله متلائما مع هذا الحكم أو أي سند تنفيذي أخر يتبلور فيه حق الدائن ويمنحه القانون القوة التنفيذية فالتنفيذ بصفة عامة هو إعمال القواعد القانونية في الواقع العملي فهو حلقة اتصال بين القاعدة والواقع، وهو الوسيلة التي يتم بها تسيير الواقع على النحو الذي يتطلبه القانون.[2]

ومن أجل تجسيد هذا المبدأ فإن المشرع وضع نوعان لتنفيذ تنفيد اختياري وهو الذي يقوم به المدين بمحض إرادته بحيث لا يثير هذا الأخير أية صعوبة لأنه لا توجد إجراءات خاصة به ولا يتم بطريقة رسمية أو بتدخل السلطة القضائية وحينما لا يقوم المدين بتنفيذ التزامه اختياريا فإنه يجب إخضاعه لتنفيذ الجبري وهو الذي يتم بواسطة السلطة العامة وتحت إشراف القضاء ورقابته بناء على طالب التنفيذ بيده سند مستوفي لشروط خاصة بقصد استيفاء الدائن حقه في السند من المدين قهرا عنه[3].

وقد وفر المشرع وسائل تمكن الدائن من استيفاء حقه جبرا ومن بينها التنفيذ بالإكراه البدني الذي كان الوسيلة الوحيدة لتنفيذ في العصور القديمة والتي تقوم على فكرة ثأر وإنتقام الدائن من مدينه ولم تكن هناك حدود أو قيود تنظم هذا التنفيذ حيث كان مطلقا بدون قيد.

وقد نظم فيما بعد قانون الألواح الإثني عشرة دعوى "إلقاء اليد" بمقتضاه ما كان لدائن أن يحضر مدينه أمام القاضي ويسمح لكل شخص بالتدخل لوفاء الدين، فإذا لم يحدث هدا

---

[1] د . أحمد هندي، التنفيذ الجبري، على ضوء قانون المرافعات وتعديلاته بالقانون 76 لسنة 2007، دار الجامعة الجديدة، سنة 2009، ص3.

[2] د. العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، طرق التنفيذ، دار عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 5.

[3] المرجع نفسه، ص 8.

التدخل كان لدائن أخذا المدين وتقيده بالسلاسل وحبسه في منزله ستين يوما يتم خلالها عرضه ثلاث مرات في السوق لتمكين أقاربه أو أصدقائه من الوفاء نيابة عنه وإذا انقضت المدة بدون دفع كان لدائن أن يقتله أو يبيعه كرفيق إذا تعدد الدائنون كان من حقهم اقتسام جثته.[1]

غير أن هذا لم يبقى سائدا طويلا خاصة مع ظهور الشرائع والديانات السماوية كالشريعة الإسلامية والديانة المسيحية وكذلك منادات مختلف القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية بحماية جسم الإنسان وصيانة كرامته التي أصبحت مكفولة دستوريا.

حيث أن القوانين المعاصرة خففت من شدة هذا النظام ووضعت له قيود وحصر مجالاته وهذا ما فعله العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ألغى تطبيق الإكراه البدني الناجم عن التزامات تعاقدية وهذا ما جاء في المادة 11 منه

الأهمية: يتسم موضوع الإكراه البدني بأهمية بالغة سواء من الناحية النظرية أو من الناحية العملية.

فبالنسبة لأهميته النظرية فتتمثل في الإلمام بكل الجوانب المتعلقة بالإكراه البدني خاصة الطبيعة القانونية وموقف المشرع منه.

أما بالنسبة الأهمية العملية فتتمثل في التعرف على حقيقة هذا الموضوع من خلال بيان كيفية تطبيق قواعد قانون الإجراءات الجزائية وغيره من القوانين التي تخدم هذا الموضوع، كقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في مرحلة التنفيذ من جهة ومعالجة المشكلات التي يثيرها من جهة أخرى.

الإشكالية: ونظرا للأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع فإلى أي مدى يعتبر الاكراه البدني وسيلة فعالة لإقتضاء الديون التي في ذمة المحكوم عليه ؟ وماهو الاطار القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري لهذا الغرض؟

الأهداف: لكل بحث أهداف يسعى الباحث إلى تحقيقها ومن أهداف بحثنا هذا يمكن تلخيصها فيمايلي:

- إظهار وإبراز نظرة المشرع الجزائري من موضوع الإكراه البدني
- إظهار مدى فعالية الاكراه البدني في حماية حقوق الدائن

[1] حمام صباح، الإكراه البدني في ظل القانون الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 16، 2005-2008، ص 1.

الصعوبات: ومن الصعوبات التي واجهتنا خلال إنجاز هذه الدراسة هي أن موضوع الإكراه البدني ورد كجزئية في ثنايا دراسات عامة ضمن قانون الإجراءات الجزائية فحسب علمنا لا توجد مراجع متخصصة في موضوع الإكراه البدني والمراجع التي تناولت هذا الموضوع في مضمونها تناولته بشكل وجيز ومحدود.

لكن هناك من تناول موضوع الإكراه البدني كبحه له وتقتضي الأمانة العلمية ذكرهم:

- حمام صباح، الإكراه البدني في ظل القانون الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازات المدرسة العليا للقضاء، دفعة السادسة عشر،2005-2008
- مرابط عمار، الإكراه البدني التشريع الجزائري وعلى ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، 2001-2005.

المنهج المتبع: وأنسب منهج لبحثنا هو المنهج التحليلي لأننا بصدد تحليل النصوص القانونية لتوصل إلى القواعد التي تحكم الإكراه البدني والاستئناس أيضا بالمنهج المقارن للنظر في التشريعات الأخرى قبل الغوص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وذلك حتى تستكمل النظرة ويشمل التقسيم ثم بعد ذلك إستبيان موقف المشرع الجزائري.

ولتحقيق هذا قسمنا هذا البحث إلى فصلين: حيث تناولنا في الفصل الأول: ماهية الإكراه البدني الذي قسمناه إلى مبحثين هما المبحث الأول: مفهوم الإكراه البدني وسبب تنفيذه ، المبحث الثاني : محل الإكراه البدني والسلطة المكلفة به.

وفي الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للإكراه البدني والذي تم تقسيمه إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: شكليات الإكراه البدني.

المبحث الثاني: إجراءات تطبيق الإكراه البدني وانتهت دراستنا بخاتمة.

تميز الإكراه البدني بطابع استثنائي جعله فريد من نوعه حيث تختلف أحكامه من دولة إلى أخرى كون هذا الأخير يمس بحرية الإنسان، وسنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم الإكراه البدني وسبب تنفيذه **(المبحث الأول)** ثم إلى محل الإكراه البدني والسلطة المكلفة به **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مفهوم الإكراه البدني وسبب تنفيذه.

لقد مر الإكراه البدني بعدة مراحل تاريخية حتى أصبح ذا إطار قانوني، وهذه المراحل ولدت له أحكام مختلفة في مختلف التشريعات سواء من حيث تعريفه أو تكييفه القانوني **(المطلب الأول)** أو أسباب تنفيذه **(المطلب الثاني)** وهذا مايلي بيانه:

المطلب الاول: مفهوم الإكراه البدني وموقف التشريعات الاخرى منه.

بما أن المشرع الجزائري لم يعرف الإكراه البدني فهو بهذا لم يقدم تعريفا مضبوطا نرجع إليه وبهذا أيضا ترك الباب مفتوحا أمام الفقه وفي هذا المجال سنتطرق إلى تعريف الإكراه البدني وطبيعته القانونية **(الفرع الأول)** ثم إلى موقف التشريعات من الإكراه البدني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف الإكراه البدني وطبيعته القانونية.

أولا: تعريف الإكراه البدني

يمكن تعريف الإكراه البدني بأنه: « هو طريق غير مباشر للتنفيذ يلجأ فيها إلى تهديد المحكوم عليه في جسمه بتحقيق حبسه إرغاما له على الوفاء بما هو ملزم به قضاء بموجب أمر أو حكم أو قرار[1]»

ويمكن تعريفه أيضا « بأنه : حبس المحكوم عليه من أجله إرغامه على الدفع [2]»

1 مرابط عمار، الإكراه البدني في التشريع الجزائري وعلى ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، 2005-2001، ص 1.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص 469.

ثانيا: الطبيعة القانونية للإكراه البدني:

إن فكرة التكييف القانوني للإكراه البدني القائمة على أساس أن الإكراه البدني هو جزاء جنائي أو وسيلة تنفيذ لم تكن محل اتفاق بين العديد من التشريعات فهناك بعض التشريعات جعلته من طبيعة مزدوجة حسب السلطة التي تأمر به فإذا صدر من جهة الحكم فهو جزاء جنائي يتضمن معنى العقوبة وإذا أمرت به سلطة التنفيذ أي النيابة العامة اعتبر وسيلة تنفيذ وليس جزاء[1] غير أن هذا الرأي تعرض للعديد من الانتقادات لأن الإكراه البدني هو وسيلة ترمي إلى الضغط على المدين وإجباره على تنفيذ التزاماته وهو يختلف عن العقوبة من حيث السبب والغاية، فالسبب في الحبس (الإكراه البدني) هو الدّين أما السبب في الحبس الجزائي فهو الجريمة التي يجرمها القانون[2] أما الغاية من الإكراه البدني هو فقط إرغامه وإكراهه على الوفاء في حين أن الغاية من العقوبة الجزائية تتمثل في عقاب الجاني والردع العام والخاص وإصلاح الجناة.

الفرع الثاني: موقف التشريعات من الإكراه البدني

سنتطرق في هذا المجال إلى الإكراه البدني في الشريعة الإسلامية(**أولا)** ثم في القانون المصري **(ثانيا)**ثم في القانون الفرنسي **(ثالثا)** وأخيرا موقف المشرع الجزائري من الإكراه البدني **(رابعا)**.

أولا: موقف الشريعة الإسلامية من الإكراه البدني:

في العصور القديمة كان المدين الغير قادر على الدفع يلتزم بجسمه ولدائن أن يستلمه ويحبسه ويسترقه ويتصرف فيه بالبيع وهذا كما كان سائدا في القانون الروماني[3] ولكن بمجيئ الإسلام تغيرت عنده الفكرة حيث عرف الفقه الإسلامي نظام الإكراه البدني كوسيلة لقهر المدين على الوفاء فقط ولم يأخذ بفكرة الإكراه على إطلاقها.[4]

---

[1] حمام صباح، المرجع السابق ص 2 .

[2] د.عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2004، ص 158.

[3] د. أحمد هندي، المرجع السابق، ص 9.

[4] د. العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق، ص 60.

فقد أجاز بعض الفقهاء حبس المدين غير أنهم فرقوا بين الموسر والمعسر[1] وهذا إعمالا للآية الكريمة "**وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة...**"سورة البقرة الآية 280حيث أن الحبس شرع لإرغام المدين وتحصيل الدين و المدين المعسر بطبيعة الأمر ليس له ما يوفي دينه وهذا ما يبين بوضوح أن الإكراه البدني هو وسيلة تنفيذ وليس جزاء جنائي كما تطرقنا له سابقا.

كما أنهم وضعوا شرطا آخر لحبس المدين وهو أن يكون الدائن موسرا "مماطلا" [2]، وهذا كما جاء عن ابي هريرة ان الرسول صلّى الله عليه وسلم قال" **مطل الغني ظلم**" والمطل يعني المماطلة في الدفع والإمتناع عنه، وفي امتناع الغني عن الوفاء ظلم لدائنه وهذا الظلم لا يواجه إلا بحبسه وقهره.[3]

ومن خلال ما سبق نستخلص بأن الشريعة الإسلامية أخذت بالإكراه البدني ولكن وفق شروط محددة وهذا حماية للمدين من جبروت الدائن.

ثانيا: موقف القانون المصري من الإكراه البدني.

يجيز القانون المصري قهر المدين لتنفيذ التزامه عن طريق الإكراه البدني وهذا في حالتين:

الحالة الأولى: دين النفقة والحضانة والرضاعة والمسكن:

وهذا حسب ما جاء في نص المادة **343** من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية حيث جاء فيها" **إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر في النفقات أو الحضانة أو الرضاعة أو المسكن يرفع ذلك إلى المحكمة الجزئية التي أصدرت الحكم أو التي بدائرتها محل التنفيذ، والتي ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بالحكم به وأمرته بذلك ولم يمتثل حكمت بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثين يوما " إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلا" فإنه يخلي سبيله، وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية**"[4]

---

[1] د. محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 42.

[2] د. أحمد هندي، المرجع السابق، ص 9.

[3] حمام صباح مرجع سابق ، ص 2.

[4] د. محمد صبري السعدي، أحكام الالتزام، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 33_34.

من خلال استقراء هذه المادة يتضح بأن المشرع المصري أخذ بالإكراه البدني في حالات استثنائية على سبيل الحصر ووضع لذلك شروط بحيث يجب أن يكون المحكوم عليه قادرعلى الوفاء بما حكم عليه، وأن لا تزيد مدة الحبس عن 30 يوما. كما يمكن أن يخلي سبيله قبل انتهاء مدة 30 يوما إذا قام بالوفاء أو قدم كفيلا.

الحالة الثانية: المسائل الجنائية.

نصت المادة **511** من تقنين الإجراءات الجنائية على تحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة وهي: الغرامة، المصاريف، والرد والتعويضات للحكومة. ويحسب في مقابل كل يوم عشرة قروش والحبس في الغرامة يبرئ ذمة المدين أما بالنسبة للمصاريف والرد والتعويضات فلا يبرئذمة المدين وفي جميع الأحوال لا تزيد مدة الحبس عن 3 أشهر.[1]

ثالثا: موقف القانون الفرنسي من الإكراه البدني.

يسمى الإكراه البدني في القانون الفرنسي بالحبس التنفيذي وقد كان مقررا في فرنسا حتى ألغي بمقتضى قانون صدر في 23 جويلية 1867 حيث حرم تطبيقه في المواد المدنية وأصبح يطبق فقط في المواد الجنائية[2] وذلك بناء على اعتبارات عديدة كالاعتبار القانوني الذي يستند إلى أن العلاقة بين الدائن والمدين هي علاقة بين ذمتين ماليتين وليس شخصين وكذلك الاعتبار الاقتصادي ويقوم على أن حبس المدين يعطل نشاطه الذي يمكن من خلاله أن يستوفي الدائن حقه. [3]

وقد غير اسمه أيضا إلى الإكراه القضائي هو وضع شخص رهن الحبس او ابقائه فيه لعدم إستفائه بعض الغرامات المحكوم بها عليه، والغرض من هذا التدبير يتمثل في حث المدين على الوفاء بها وتجدر الإشارة إلى أن الحبس التنفيذي استبدل بالاكراه القضائي بموجب قانون بابن la loi perben II المؤرخ في 9 مارس 2004 المتضمن مواكبة العدالة لتطوير

[1] د. محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 35.
[2] د.محمد حسنين، المرجع السابق، ص 28.
[3] د عباس العبودي، المرجع السابق، ص 160.

الجريمة من خلال المادة (749) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية[1]

مع تعديل في حالات تطبيقية حيث أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حاليا ينص على الاكراه البدني بالنسبة للغرامة أو المبالغ المحكوم بها لصالح الخزينة العمومية فقط أي لا يقبل المبالغ المحكوم بها لصالح المتضررين وكذلك مع تعديل في حالات تطبيقه، وتخفيض المدة القصوى إلى 3 أشهر[2].

رابعا: موقف المشرع الجزائري من الإكراه البدني.

أن المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات أخذ بالإكراه البدني ولكن بتعديلات متفاوتة وبين مراحل مختلفة ففي البداية كان ذو مجال واسع حيث شمل المواد المدنية التي كانت تنظم أحكامها المواد **407 إلى 412** من ق.إ. م والمواد الجزائية التي نظمت أحكامه المواد **597 إلى 611** من ق.إ.ج.

وبعد هذا وفي مرحلة لاحقة جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض لتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د– 21) المؤرخ في 16 كانون / ديسمبر 1966 (تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/ مارس 1976) والمصادق عليه من طرف الجزائر بموجب قانون رقم 89– 08 ممضي في 25 أفريل 1989.

وقد جاء في المادة 11 منه "**لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي** " ونظرا لمبدأ سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية المكرسة في المادة 132 من الدستور الجزائري لسنة 1996 والتي جاء فيها " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون ".

ومن هذا يظهر جليا بأن هناك تعارض بين المادة 11 منالعهد والمادة 407 إلى 412 من ق.إ.م، واعتمادا على المعطيات السابقة وكذا التأكيد على المادة 11 من العهد التي

---

[1] La contrainte judiciaire est une mesure qui consiste a mettre ou maintenir en détention une personne qui ne s'est pas acquittée de certaines amendes aux quelles elle a été candannée. l'objectif poursuivi est d'inciter le débiteur a payer.

Succédant à la contrainte par corps, elle a été instauréé par la loi perben II du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux evalutions de la criminalité , a l'article 749 du code de parcedure pénale https://justice.ooreka.fr/astuce/voi536825/cantrainte judiciaire . 24/05/2018

[2] نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، في التشريع الجزائري، على هدي المبادئ الدّوليّة للمحاكمة العادلة الجزء الثاني، دراسة معززة بالاجتهاد القضائي المقارن، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 362. ص 364

نظمت مسألة التنفيذ بطريقة الإكراه البدني في الالتزامات التعاقدية تنظيما " مخالفا"ويتعارض مع محتوى المادة 407 من ق.إ.م.

وعليه فإن النتيجة المتوصل إليها تؤكد على أن نص المادة 407 ق.إ.م أصبح ملفا ضمنيا بموجب أحكام المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية باعتبار هذا الأخير قانون لاحق يسمو على ق.إ.م[1]

المطلب الثاني: سبب تنفيذ الإكراه البدني.

بما أن الإكراه البدني طريق من طرق التنفيذ الجبري فهو بهذا يشترك في سبب التنفيذ مع بقية طرق التنفيذ الأخرى، ويتمثل سبب التنفيذ في ذلك الالتزام المستوجب أدائه والثابت في السند. وعلى هذا الأساس يتكون بسبب التنفيذ من عنصرين أولهما موضوعي **(الفرع الأول)** والثاني شكلي **(الفرع الثاني)** وكل واحد منهما يكمل الآخر بحيث لا يمكن أن يتصور تحصيل الدائن حقه من غير اجتماعهما معا"وهذا مايلي تفصيله.

الفرع الأول: الشق الموضوعي لسبب تنفيذ الإكراه البدني.

أولا: تعريف الشق الموضوعي لسبب تنفيذ الإكراه البدني.

هو الحق الذي يجري التنفيذ لإقتضاءه[2] الناشئ بين طرفين أو أكثر تجعل لأحدهما حقا في ذمة الآخر تستوجب عليه الأداء.[3]

ثانيا: شروط الحق الموضوعي لسبب تنفيذ الإكراه البدني.

1)أن يكون الحق محقق الوجود:

ويقصد بأن يكون الحق محقق الوجود أن يكون وجوده مؤكدا وحالا[4] فتنفيذ الغرامات المالية مثلا يكون بحكم جائز لقوة الشيء المقضي لأن بمجرد صدور الحكم لا يوجد تنفيذ الغرامة فورا إذا كان الحكم مما يجوز الطعن فيه.

---

[1] مرابط عمار، المرجع السابق، ص 27.

[2] عمارة بلغيت، التنفيذ الجبري و إشكالاته، دراسة تحليلية مقارنة لطرق التنفيذ وإجراءاته ومنازعاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة (2004) ص 57

[3] د. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الثاني طرق التنفيذ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 28.

[4] د. العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق ، ص 60 .

والدليل الذي يثبت وجود الحق المراد التنفيذ عليه هو وجود سند تنفيذي قطعي.....وفي هذه الحالة يتحقق فعلا وجود حق طالب[1] التنفيذ بالإكراه البدني.

2)أن يكون الحق معين المقدار:

يعني ذلك أن تكون قيمة الحق معروفة[2]، وتختلف طريقة التعيين باختلاف محل الحق فإن كان محل الحق نفوذا وجب أن يكون مبلغا معلوما[3]مثل المصاريف القضائية مثلا يجب أن تكون محددة القيمة.

3)أن يكون الحق حال الأداء:

ذلك أنه لا يجوز التنفيذ قبل حلول الأجل[4] فالغرامة الجزائية مثلا تكون نافذة التنفيذ بالإكراه البدني إذا لم ينفذ المحكوم عليه بها اختياريا وجب إجباره على الوفاء بالإكراه البدني.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشروط يجب أن تكون مجتمعة معا في الحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ لاقتضائه، وكذلك يجب توافر هذه الشروط عند البدأ في التنفيذ وفي ذات السند التنفيذي.

الفرع الثاني: الشق الشكلي لسبب التنفيذ بالإكراه البدني.

يتمثل الشق الشكلي لسبب التنفيذ بالإكراه البدني في سند التنفيذ الذي يمكن صاحب الحق من استرجاع حقه بحيث لم يعد بإمكان الشخص أن يحصل على حقه بنفسه، بل أصبح من اللازم على صاحب الحق أن يطلب حماية الدولة، وذلك بإلقاء الخصومة إلى القضاء والتي تفصل عن طريق الحكم في الخصومة الذي يستوفي على السند التنفيذي وهذا مايلي بيانه:

---

[1] عمارة بومرزاق، المبسط في طرق التنفيذ، مطبعة الشهاب، باتنة، الجزائر، بدون سند نشر، ص 35.
[2] عمارة بلغيت، المرجع السابق، ص 59.
[3] د. العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 61.
[4] [4]عمارة بلغيت، المرجع نفسه، ص 59.

أولا: التعريف بالسند التنفيذي وخصائصه:

1) التعريف بالسند التنفيذي

هو الورقة التي أعطاها القانون صفات محددة وشروط خاصة جعلها صالحة لأن تكون هي الأساس الذي عليه يمكن البدء في التنفيذ الجبري[1]وتكون ممهورة بالصيغة التنفيذية وهي العلامة المادية الظاهرة التي يمكن التعرف بها على صلاحية الورقة للتنفيذ بمقتضاها بمجرد الاطلاع عليها وهي أمر لجميع أعوان التنفيذ ورجال السلطة العامة بإجراء التنفيذ الجبري[2].

2) خصائص السند التنفيذي:

يمكن القول أن للسند التنفيذي خصائص في شكل قواعد عملية أساسية تتعلق بملامحه ويمكن إجمالها في:

- أن السندات التنفيذية واردة في القانون على سبيل الحصر، فلا يجوز للخصوم الاتفاق على سندات تنفيذية جديدة غير المحددة قانونا[3] وكل إتفاق بخلاف هذا يعتبر باطلا؛
- أنه لا يجوز التنفيذ بغير سند تنفيذي فهو ضروري للتنفيذ لأنه الوسيلة الوحيدة التي اعتبرها القانون مؤكد لوجود حق الدائن عند إجراء التنفيذ[4]، وعلة ذلك أن التنفيذ يترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة للمدين، ومن ثم يجب أن يكون لدى الدائن سندا تنفيذيا عند بدء إجراءات التنفيذ بالإكراه البدني وإذا بدأت إجراءات تنفيذ الإكراه البدني بغير وجود سند تنفيذي فإنها تكون إجراءات باطلة[5]؛
- أن السند التنفيذي كاف لإجراء التنفيذ ومعنى ذلك أن السند التنفيذي الذي تتوافر فيه الشروط القانونية يكفي البدء إجراءات التنفيذية والاستمرار فيه حتى النهاية ما لم تثار منازعة في تنفيذ[6] الإكراه البدني.

---

[1] د. أحمد هندي، المرجع السابق، ص 13.
[2] د. محمد حسنين، المرجع السابق، ص 42.
[3] د. فايز أحمد عبد الرحمن، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2001، ص ص 20 _ 21.
[4] د. العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق، ص 65.
[5] د. فايز أحمد عبد الرحمن، نفس المرجع، ص 21
[6] د. العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 66.

ثانيا: أنواع السندات التنفيذية:

على اعتبار السندات التنفيذية هي وثيقة تنفيذية تحمي الحق الموضوعي الموجودة لأجله ولعدم ترك هذا الحق بين دفتي تلاعب أحد الأطراف فإن المشرع أوردها على سبيل الحصر، بحيث لا يجوز التنفيذ إلا بالسندات التي عددها القانون والتي لا يجوز القياس عليها، حسب نص المادة 600 ق.إ.م.و.إ.

وتجدر الإشارة بأن الإكراه البدني ينفذ فقط بالأحكام أو الأوامر أو القرارات القضائية وهذا مفاده أن السندات التنفيذية الأخرى الواردة في القانون كالعقد الرسمي، أحكام المحكمتين.....إلخ فهي لا تعنى بالإكراه البدني ما لم تتجسد في شكل حكم أو أمر أو قرار قضائي، وبالتالي فإن هذا ما يهمنا في بحثنا وهو ما يلي تفصيله:

1)الحكم القضائي:

تعد الأحكام القضائية أهم السندات التنفيذية وأقواها وأكثرها شيوعا، لأنها القرارات التي تصدر للفصل في الخصومة بناء على إجراءات صحيحة[1] ويجب التفرقة بين نفاذ الحكم وتنفيذه فالنفاذ يعني إحداث لأثر معين دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري فهو يتولد بمجرد إصدار للحكم دون حاجة لاتخاذ إجراء معين وهذا يختلف عن تنفيذ الحكم الذي يعتبر بمثابة ترجمة لقوة التأكيد القضائي للحق الوارد به إلى واقع ملموس يؤدي إلى اتساع مصالح من صدر لصالحه الحكم[2].

ولتنفيذ الحكم القضائي جبرا يجب توافر على شروط وهي:

_ أن يكون الحكم إلزاما وهو الحكم الذي يقتضي بإلزام المحكوم عليه بأداء معين، وحكم الإلزام هو وحده القابل لتنفيذ الجبري[3]، أما الأحكام المقررة والمنشئة فإنها لا تكون قابلة لتنفيذ الجبري.

_ أن يكون الحكم نهائيا أي حائز لحجية الشيء المقضي فيه غير قابل للطعن لا بالمعارضة ولا بالاستئناف بصفة عامة[4].

_ أن يكون ممهورا بصيغة التنفيذية وهذا السابق بيانه في التعريف بالسند التنفيذي.

---

[1] عمارة بلغيت، المرجع السابق، ص 61.

[2] العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق ، ص ص 67، 68.

[3] الانصاري حسن النيداني،قانون المرافعات، التنفيذ الجبري كود 423،المستوى الرابع، فصل ثاني.ص44.

[4] د. العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 69.

2) القرار القضائي:

يقصد بالقرار القضائي ما يصدر عن المجالس القضائية بجميع غرفها ما عدا غرفة الاتهام، وكذا القرارات الصادرة من المحكمة العليا وقرارات المجلس الدولة وهي كلها تكون قابلة لتنفيذ بمجرد صدورها مصحوبة بصيغة التنفيذية أما قرارات المحكمة العليا الفاصلة في الطعن بالنقض لا تنفذ إلا فيما قضت به من مصاريف قضائية.[1]

3) الأوامر القضائية:

وهي القرارات التي يصدرها القضاة بناء على طلب ذوي الشأن في غيبة الخصوم دون مرافعة ودون تكليف بالحضور[2]، وهي تشمل كل ما يصدر في المواد المستعجلة وتكون مشمولة بنقاد المعجل وكسندات تنفيذية هي أوامر الأداء، الأوامر على عرائض الخاصة بتقرير المصاريف القضائية.

المبحث الثاني: محل الإكراه البدني والسلطة المكلفة به.

لقد سبق لنا أن فصلنا في مفهوم الإكراه البدني وطبيعته القانونية والأسباب التي أعطته القوة التنفيذية، ولكن للتعرف أكثر على هذا الموضوع يجب التطرق إلى من ينفذ عليه الإكراه البدني (**المطلب الأول)** و ماهي السلطة المكلفة به (**المطلب الثاني)** وهذا ما سنتطرق إليه:

المطلب الأول: محل الإكراه البدني.

قبل التفصيل في الموضوع يجب الإشارة إلى أن طالب تنفيذ الإكراه البدني يستوي أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا كإدارة الضرائب مثلا، على غرار محل الإكراه البدني أي المكره بدنيا والمتمثل في الشخص الطبيعي فقط.

وبالنظر إلى ق.إ.ج، نجد أنه وضع موانع للحبس بالإكراه البدني والتي نصت عليها المادة 600 و 601 ق.إ.ج (**الفرع الأول)** ومن جهة أخرى هناك موانع قانونية لم تتطرق لها المادة 601.600 من ق.إ.ج (**الفرع الثاني)** وهذا ما سنتناول تفصيله:

[1] مرابط عمار، المرجع السابق، ص 15
[2] عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص73

الفرع الأول: الموانع التي جاءت في قانون الإجراءات الجزائية.

ونخص هنا الموانع المذكورة في المادتين 600 و 601 من ق.إ.ج وهي موانع مؤيدة للإكراه البدني.

أولا: مانع الحكم المتعلق بجريمة سياسية:

المشرع الجزائري لم يعرف الجرائم السياسية، غير أنه وانطلاقا مما أقره الفقه يمكن القول أن ما ورد في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من ق.ع.ج بعنوان الجنايات والجنح ضد أمن الدولة يدخل ضمن نطاق مفهوم الجريمة السياسية ومن هذا القبيل جرائم الخيانة، جرائم التجسس[1].

ثانيا: مانع الحكم القاضي بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد:

من المستقر عليه قضاء أن الحكم بالإكراه البدني في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد يؤدي إلى بطلان الحكم كلية وإما بنقض جزئيا ويبطل الإكراه البدني على وجه الإقطاع وبدون الإحالة[2] وهذا كما جاء في الملف رقم **55929** قرار بتاريخ **1988/01/05** م ق 91/2 ص 192 حيث جاء فيه من المقرر قانونا أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني في حالة الحكم بعقوبة الإعدام ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه الذي نص على الإكراه البدني على كافة المحكوم عليه بالإعدام يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه[3].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة عشر، دار الهدى، الجزائر، 2015_2016،ص 44

[2] نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الاجراءات الجزائية،الجزء الاول،دارالهدى،عين مليلة،الجزائر،2008 ص 257

[3] بلخضر مخلوف، قانون الإجراءات الجزائية، معدل بالقانون رقم 06_22 مؤرخ في 22 ديسمبر 2006 ومدعم بأحدث الإجتهادات القضائية دار الهدى، عين مليلة االجزائر، 2008، ص 341.

ثالثا: مانع عمر الشخص المحكوم عليه:

منع المشرع الجزائري حبس المدين الذي لم يكمل سنة 18 سنة وضبطها بوقت ارتكاب الجريمة بموجب الأمر رقم 96_73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969[1] المتضمن ق.إ.ج حيث كان في ظل الأمر 56 إلى 66[2] يعتد بيوم تنفيذ الحكم وبالنظر إلى المادة 600 وبالتمعن فيها نجد أن المشرع الجزائري وضع حد أدنى لمنع التنفيذ بطريقة الإكراه البدني وحد أقصى وهو بلوغ المحكوم عليه 65 سنة والعبرة في تحديد السن تكون بالتفريق بين إذا كان عمره يفوق 65 سنة وقت صدور الحكم فلا يجوز الحكم عليه بالإكراه البدني أما إذا كان عمره وقت التنفيذ 65 سنة فلا يجوز تنفيذ الحكم بالإكراه البدني[3].

رابعا: الموانع المتعلقة بالروابط الزوجية والقرابة والمصاهرة:

وهذا كما جاء في الملف رقم 247467 قرار بتاريخ 2002/10/23 م ق 2004/1 ص 341 حيث أن الموضوع الإكراه البدني هو أن الشاكي العم والمبدأ لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في حالة ما إذا كان الشاكي عما للمتهم[4].

وربما كان قصد المشرع من هذا حفظ الروابط الأسرية من الأحقاد والضغائن الناجمة من إعمال الإكراه البدني بين الأصول والفروع.

خامسا: مانع الخاص بالمحافظة على كيان الأسرة:

وهذا القيد جاء بهدف عدم ترك الأسرة بدون رعاية أبوية فلا يجوز الحكم بالإكراه البدني ضد الزوج الموجود في الإفراج ولا يجوز لجهة التنفيذ تطبيق الإكراه البدني ضد الزوج الموجود في الإفراج أيضا[5] وهذا حسب نص المادة **601 ق.إ.ج.**

---

[1] المادة 4/600 « إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشرة.

[2] المادة 600 « .....إذا كان عمر مرتكب الجريمة يوم تنفيذ الحكم.....».

[3] مرابط عمار، المرجع السابق، ص 15.

[4] بلخضر مخلوف، المرجع السابق، ص 342.

[5] مرابط عمار، المرجع نفسه، ص 15

الفرع الثاني: الموانع القانونية الأخرى للإكراه البدني

أولا: المدين غير مسؤول بشخصه عن الدين:

يتسم الإكراه البدني بالصفة الشخصية، فهو وسيلة للضغط على شخص المدين لإكراهه على تنفيذ التزامه ومعنى ذلك أن الحبس لا يطبق إلا على الشخص المسؤول أصلا عن الدين، ولا يطبق على من هو مسؤول عنه بصورة تبعية[1].

ثانيا: المدين المجنون:

المشرع الجزائري لم يضع تعريف للجنون ويمكن تعريفه بأنه عارض من عوارض الأهلية يصيب العقل فيؤثر فيه فينعدم الإدراك والتمييز[2] وقد يكون الجنون مستمرا أو متقطعا يأتي في فترات مختلفة تعقبها فترات إفاقة ويدخل تحت مصطلح الجنون صور أخرى للأمراض نفسية وعصبية كالصرع واليقضة النومية[3].

والمشكلة المثارة هنا هو هل يجوز حبس المجنون عن طريق الإكراه البدني حيث أن هذا الأخير ليس عقوبة وإنما وسيلة إجبار وإكراه؟.

بالرجوع إلى نص المادة 47[4] من ق.ع نجد أن المشرع قد حدد المركز القانوني للمجنون المرتكب للجريمة وبالرجوع أيضا لنص المادة **2/368 من ق.إ.ج** نجدها تسمح بالحكم على الفاعل المجنون بالمصاريف كلها أو جزءًا منها فإن لم يقم بتسديدها فما مآله؟.

هذا وقد نصت كثير من التشريعات صراحة على أنه لا يعتبر مسؤولا جزائيا الشخص الذي يرتكب جريمة وهو في حالة جنون وقت ارتكاب الوقائع، كما نصت على ذلك المادة **122_1 من القانون العقوبات الفرنسي** وسارت على دربها الكثير من التشريعات[5].

ولذلك فإنتطبيق الإكراه البدني على المجنون هو أمر غير مصاغ من روح النصوص القانونية فكيف يعقل أن نعفي المجنون من عقوبة السجن المؤبد أو غيرها وفي مقابل ذلك

---

[1] د.عباس العبودي، المرجع السابق، ص 164

[2] د.عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم لنشر، الجزائر، 2015، ص 384[2]

[3] د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 241

[4] « لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21

[5] سيدهم مختار، الجنون كمانع للمسؤولية الجزائية، تحليل للمادة 47 من قانون العقوبات، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية، سنة 2014، العدد 1 ص 20

يطرح المشرع إمكانية تطبيق الإكراه البدني نتيجة عدم سداد المصاريف القضائيةكل هذا يستدعي إدراج فقرة في نص المادة 600 ق.إ.ج تكون حلا يمثل هذه الحالات[1].

ثالثا: المرأة الحامل أو إذا كانت أمًّا لولد يقل عمره عن 24 شهرا:

وهذا كما جاء في نص المادة **7/16** من قانون السجون الجزائري وفصلت فيه المادة **17** من نفس القانون حيث جاء في فقرتها الأولى « يؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه لمدة لا تزيد عن 6 أشهر فيما عدا الحالات الآتية...» ومن بين هذه الحالات حالة الحامل إلى ما بعد الولادة، فإذا وضعت حملها ميتا أجل التنفيذ إلى ما بعد شهرين كاملين وإذا وضعته حيا يؤجل التنفيذ إلى ما بعد 24 شهرا أي لمدة عامين كاملين وهذا يعود إلى اعتبارات إنسانية حماية للمرأة الحامل وتفاديا لان يربى الطفل صغير في السجن.

المطلب الثاني: السلطة المكلفة بالإكراه البدني.

حتى تكون للإكراه البدني صورة فعالة ومنتجة للأثر المرجو منه يجب تسهر عليه سلطة ذات اختصاص قضائي أو تنفيذي وذلك لتنظيمه وضبطه ومنع التلاعب به وهذا ما سيأتي تفصيله في هذا المطلب.

الفرع الأول: السلطة الآمرة بالإكراه البدني.

طبقا لنص المادة 600 من ق.إ.ج فإن الجهة القضائية الآمرة بالإكراه البدني هي نفسها الجهة التي أصدرت حكما بعقوبة الغرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو المصاريف والإغفال عنه لا يشكل خطأ وهذا ما جاء في الملف رقم 139242 قرار بتاريخ 1997/03/31 نشرة القضاة عدد 56 ص 44 جنحة ترك الأسرة _ إدانة_ استئناف_ تأييد طعن كون أن المجلس لم يحدد مدة الإكراه البدني حسب نص 600 من قانون الإجراءات الجزائية_ رفض حيث جاء فيه عملا بنص المادة 371 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الإغفال عن تحديد مدة الإكراه البدني لا يشكل خطأ بمفهوم القانون، بحيث أن الإكراه البدني مرتبط بحكم القانون بتنفيذ العقوبة المالية والمصاريف[2].

وعليه فإن الإكراه البدني يجب أن يكون منصوصا عليه في الحكم الجزائي.

[1] مرابط عمار، المرجع السابق، ص 16

[2] بلخضر مخلوف، المرجع السابق، ص 342

غير أنه إذا لم يتضمن الحكم الجزائي الإشارة إلى الإكراه البدني أو إلى مدته فإنه طبقا لنص المادة 602 من ق.إ.ج يتم بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناء على طلب المحكوم له والتماس النيابة العامة[1].

الفرع الثاني: السلطة المنفذة للإكراه البدني.

لقد خص المشرع الجزائري النيابة العامة بتنفيذ الإكراه البدني وهذا ما يظهر جليا في نص المادة **604 ق.إ.ج** وهو ما أكدته المادة 10 **قانون تنظيم السجون** حيث جاء فيها « تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية...».

وتقرر نفس المادة أن ملاحقة تحصيل الغرامات أو مصادرة الأموال المحكوم بها على وجه الترتيب قابض الضرائب أو إدارة أملاك الدولة وذلك بناء على طلب الجهة المختصة أساسا بتنفيذ الأحكام الجزائية وهي النيابة العامة، النائب العام أو وكيل الجمهورية[2].

وبناء على هذا وبالنظر إلى طالب الإكراه البدني نجد أنه وارد على ديون المستحقة لدولة وهو أمر يخص حقوق عامة كالغرامات، المصاريف القضائية أو رد ما يلزم رده وإكراه بدني خاص بحقوق الأفراد ويتعلق الأمر بالتعويضات المدنية[3] وسنأتي إلى تفصيل إجراءات الطلب والتنفيذ في الفصل الثاني.

---

[1] سليمان بارش، المرجع السابق، ص ص 114، 115

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 410.

[3] حوالف حليمة، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2009/2010 ص 117 .

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام الإكراه البدني وضبطها من خلال قانون الإجراءات الجزائية وذلك في الباب الثالث منه من الكتاب السادس بالمواد من 597 إلى 611 حيث يبين مجالاته وشروطه ومدته(المبحث الأول) وإجراءاته والمنازعات التي قد تنجم عنه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: شكليات الإكراه البدني:

للإكراه البدني شكليات يجب توافرها لتحقيق الهيكلة القانونية الخارجية الخاصة به ومن دونها لا يمكن تفعيل وتنفيذ الإكراه البدني، وسنتطرق في هذا المبحث إلى مجالات الإكراه البدني(المطلب الأول) ثم الى شروطه(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مجالات تطبيق الإكراه البدني

تعد مجالات تطبيق الإكراه البدني واسعة ومحصورة وهذا حسب ما جاء في المادة 599 من ق إ ج وبتمعن في هذه المجالات نجد أن لها طابع الديون العامة للدولة(الفرع الأول) والديون الخاصة بالأفراد(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الديون العامة للدولة

وتتمثل في مجالين هما الغرامة(أولا) والمصاريف القضائية(ثانيا).

أولا: الغرامة

وهي عقوبة يقررها القانون في جميع أنواع الجرائم، جنايات، جنح، مخالفات، ينطق بها الحكم على الشخص المحكوم عليه بإلزامه يدفع مبلغ مالي من النقود للخزينة العمومية يقدره القاضي وفق لقواعد المقررة بهذا الشأن.[1]

– والغرامة التي تهمنا هنا والتي يطبق الإكراه البدني من أجلها هي العقوبة المالية الأصلية المنصوص عليها في المادة 5 من ق ع ج والمحددة كالتالي:

– في مادة الجنح الغرامة تتجاوز 20.000 دج.

–في مادة المخالفات الغرامة من 2000 الى 20.000 دج

– أما بالنسبة للعقوبات الجنائية فالأصل أنها لا تكون مصحوبة بالغرامة إلا أن ق. ع خرج عن هذه القاعدة لاسيما بعد تعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم90/15

[1]- د.عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق، ص 409

المؤرخ في 14 جويلية1990 والامر رقم95/11 المؤرخ في 25 فيفري1995، والقانون رقم 01/09 المؤرخ في 26 جوان2001 وكذا القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إذ نجده قد نص على عقوبة الغرامة مع السجن المؤقت والمؤبد لسيما المواد 87 مكرر 4 الى 87 مكر 8 من ق ع والمواد 29 و 25، 27 من القانون 06/01.[1]

– فتجدر الإشارة إلى أن الغرامة الجمركية لا تشبه الغرامة الجزائية لأن هذه الاخيرة لها خصائص تجعلها تختلف عن الغرامة الجمركية والجبائية التي هي أقرب إلى التعويضات المدنية.[2]

وهذه الخصائص هي:

–الغرامة الجزائية يحكم بها القضاء الجزائي.

– الغرامة الجزائية ينص عليها ويحددها القانون عمل بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتراعى قاعدة عدم رجعية القانون إلا ما كان أقل شدة.

– تراعي مبدأ الشخصية فلا يحكم بها على المسؤول المدني أو ورثة الجاني.

– لا تجرى عليها المصالحة ولا يجوز لأحد أن يتنازل عنها.

– تخضع الغرامة الجنائية لوقف التنفيذ، العفو الشامل، العفو عن العقوبة، ولتقادم الجنائي.

من خلال هذه الخصائص يتضح بأن الغرامة الجزائية لا تشبه الغرامة الجمركية وهذا كما جاء في المادة 4/259 من قانون الجمارك حيث كان يعتبرها تعويضا مدنيا ولكن بعد ذلك عدلت هذه المادة بموجب قانون 10–98 وحذفت الفقرة الرابعة من المادة 259 وبهذا يكون المشرع قد عدل عن حكمه السابق بخصوص أن الغرامة الجمركية هي تعويض مدني والتزم الصمت.

وفي ظل سكوت المشرع نجد أن القضاء الجزائري في السنوات الأخيرة يميل نحو تغليب الطبيعة المزدوجة للغرامة الجمركية وفي هذا الإتجاه أصدرت المحكمة العليا عدة قرارات نذكر منها قرار 1995\01\29 الذي قضت فيه بأن "الغرامة الجمركية في حقيقة الأمر لا

[1] حمام صباح ، المرجع السابق ، ص 21

[2] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 463

هي جزاء جنائي ولا هي تعويض مدني وإنما هي مزيج من هذا وذاك نتيجة للطبيعة المزدوجة للدعوى الجبائية التي تهدى إلى تطبيقها".[1]

وطبقا لنص المادة 3/293 من قانون الجمارك التي جاء فيها " يمكن تنفيذ الأحكام والقرارات المتضمنة حكما بالإدانة والصادرة عن مخالفة جمركية بالإكراه البدني طبقا لأحكام ق إ ج " وهذه الأحكام التي أحال إليها قانون الجمارك تطبيق الغرامة الجمركية بالإكراه البدني في الأحكام العامة التي جاءت بها المواد من 597 الى 611 من ق إ ج وتخص الشروط، المدة، الموانع...الخ.

ثانيا: المصاريف القضائية:

وهي تلك الرسوم المستحقة للخزينة العامة، والتي قد حكم بها على المتهم ابتداء والمدعي المدني إذا تدخل في الدعوى العمومية وهذه المصاريف خاصة بالخصومة الجنائية وما تقتضيه المحاكمة من نفقات[2] وهذا حسب نص المادة 1/367 ق.إ.ج [3]والتي نلاحظ فيها بان المشرع أقر بإمكانية تحديد مدة الإكراه البدني بالنسبة للمتهم فقط دون المسؤول المدني وذلك لأن الإكراه البدني يتسم بالصفة الشخصية، فهو يخص المسؤول عن الدين بشخصه وليس المسؤول عنه بصفة تبعية وهذا كما سبق بيانه.

ونلاحظ أيضا بأن المشرع الجزائري أعطى للمصاريف القضائية الأولوية في الاستفاء من أموال المحكوم عليه وهذا حسب نص المادة 598 ق إ ج.[4]

الفرع الثاني:

الديون الخاصة بالأفراد

وتتمثل في مجالين ايضا وهما رد ما يلزم رده(اولا) والتعويضات المدنية(ثانيا).

---

[1] بن يوسف فاطمة الزهراء ، الغرامة الجزائية في ضوء قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجيستير ، شعبة قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة ، سنة 2009 ، ص 22

[2] نفس المرجع ، ص 24

[3] " ينص في كل حكم يصدر بالإدانة ضد المتهم و عند الاقتضاء ضد المسؤول عن الحقوق المدنية على الزامها بالرسوم و المصاريف لصالح الدولة كما ينص فيه بالنسبة للمتهم على مدة الاكراه البدني"

[4] اذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية المصاريف و الغرامة أو رد ما يلزم رده او التعويضات المدنية خصص المبلغ الموجود فعلا لديه حسب ترتيب الاولوية الآتية :

-1-المصاريف القضائية

-2- رد ما يلزم رده

-3- التعويضات المدنية

-4- الغرامة

اولا: رد ما يلازم رده:

وهي الاحكام والقرارات الصادرة في الدعوى المدنية، والتي تقتضي برد الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة كالحكم للقاضي برد المال المسروق.[1]

ثانيا: التعويضات المدنية:

وهو التزام يقع على عاتق المسؤول بجبر الضرر الذي أحدثه بخطئه تطبيقا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 124 ق. م [2]والذي باشر دعواه المدنية إما بصفة تبعية للدعوى الجزائية طبقا للمادة 02 و03 من ق ا .ج أو بصفة مستقلة امام المحكمة المدنية طبقا للمادة 04 و05 من نفس القانون[3].

المطلب الثاني: شروط ومدة الاكراه البدني

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط التي يجب توافرها حتى نتمكن من التنفيذ بالإكراه البدني وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول) ثم سنعرج الى مدة الإكراه البدني في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط الإكراه البدني

-يمكن تقسيم شروط الإكراه البدني إلى شروط شكلية(أولا) وشروط موضوعية(ثانيا).

اولا: الشروط الشكلية للإكراه البدني: وتتجلى في :

- وجود حكم أو قرار أو أمر جزائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه: هذا للأن الإكراه البدني لا يعنى بجميع السندات التنفيذية وهذا كما بيناه.

- ان يستنفد طرق الطعن العادية لتحصيل المبالغ المستحقة.

- ان يكون المدين قد باشر طرق التنفيذ بطريقة الاكراه البدني وسنفصل في هذا في المبحث الثاني.

- عدم وجود قيد من القيود المنصوص عليها في المادة 600و 601 من ق.إ.ج كما سبق بيانه.

---

[1] حمام صباح ، المرجع السابق ، ص 20

[2] ندى بوالزيت،التنفيد و اشكالاته في المواد الجزائية ، اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام فرع ، قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2017/2016 ص 188

[3]حمام صباح المرجع نفسه، ص 20

ثانيا: الشروط الموضوعي للإكراه البدني

وهي الشروط المتعلقة بموضوع الإكراه البدني(الدين).

– ان لا يكون المحكوم عليه قد قام بتسديد اقساط من الدين.

– ان يكون الحكم قد قضى بالإدانة ومعناه أن الأحكام القاضية بالبراءة لا تكون محلا للإكراه البدني.

– ان يكون الدين متعلقا بغرامة مالية أو مصاريف قضائية أو تعويضات مدنية أو رد ما يلزم رده وهذا حسب ما جاء في نص المادة 600 ق إ.ج.

الفرع الثاني: مدة الإكراه البدني

وتختلف تحديد المدة باختلاف عدد الأحكام كالتالي:

أولاً: حالة فردية الأحكام.

طبقا لنص المادة 1/600 [1] من ق.إ.ج فان تحديد مدة الاكراه البدني إلزامي بقوة القانون والقاضي ملزم بتحديدها، وهذا ما جاء في ملف رقم 247467 قرار بتاريخ 2002/10/23 حيث جاء فيه أن القضاء بإدانة المتهم بعد إلغاء حكم البراءة دون تطبيق احكام المادة 600 ق.إ.ج المتعلقة بالإكراه البدني وتحديد مدته في القرار يشكل مخالفة في تطبيق القانون[2].

– وإن سهى في ذلك فلا يؤثر على سلامة الحكم أو القرار ويجوز لكل ذي مصلحة أن ترفع الامر إلى الجهة القضائية المختصة الفاصلة في الموضوع لتستكمل حكمها طبقا لنص المادة 371 ق.إ.ج والمادة 602 من ق. إ.ج.

– غير ان ليس للقاضي ان يعفي منه المحكوم عليه أو يفيده بظروف التخفيف أو التشديد ويكون تحديدها طبقا للمادة 602 ق.إ.ج على أساس مجموعة المبالغ المالية المحكوم بها على أن لا يتجاوز حدها الاقصى في المخالفات شهرين، وفي مواد الجنح والجنايات لا تتجاوز 5 سنوات وذلك على النحو التالي[3]:

---

[1] "تعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة او رد ما يلزم رده او تقضي بتعويض مدني او مصاريف ان تحدد مدة الاكراه البدني"

[2] احمد لعور و نبيل صقر ، قانون الاجراءات الجزائية نصا و تطبيقا دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، 2015، ص 375

[3] ندى بوالزيت ، المرجع السابق ، ص 148

– من يوم إلى عشرة أيام إذا لم يتجاوز مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الاخرى 5000 دج.

– من عشرة أيام الى عشرين يوما إذا كان مقدارها يزيد على 5000 دج ولا يتجاوز 10.000 دج.

– من عشرين إلى ستين يوما إذا زاد على 10.000 دج ولم يتجاوز 15.000 دج.

– من شهرين إلى أربعة اشهر إذا زاد على 15000 دج ولم يتجاوز20.000 دج

– من أربعة أشهر إلى ثمانية أشهر إذا زاد على 20.000 دج ولم يتجاوز100.000 دج

– من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد على 100.000 دج ولم يتجاوز500.000 دج.

– من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد على 500.000 دج ولم يتجاوز 3000.000 دج.

– من سنتين إلى خمس سنوات إذا زاد على 3000.000 دج.

ثانياً: حالة تعدد الأحكام:

– واذا تعددت الأحكام وكانت كلها صادرة في مخالفات أو في جنح أو في جنايات يكون التنفيذ بإعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها بشرط ان لا تزيد مدة الإكراه البدني على ضعف الحد الاقصى في الجنح والجنايات، وعلى 21 يوما في المخالفات، أما إذا كانت الجرائم مختلفة النوع (يراعي الحد الاقصى المقرر لكل منها)[1].

– وهذا ما يطبق أيضا من أجل متابعات على أساس تشريعات خاصة كالتشريع الضريبي والتشريع الجمركي3/293 من قانون الجمارك.

المبحث الثاني: إجراءات تطبيق الإكراه البدني

بعد توافر كل الشكليات السالفة الذكر يصبح من حق طالب الإكراه البدني أن يطلب تنفيذه ويتحقق هذا بطلب تنفيذ الإكراه البدني (**المطلب الأول)** وسنتعرض أيضا إلى حالات وقف التنفيذ بالإكراه البدني والمنازعات التي قد تنجم عنه (**المطلب الثاني).**

[1] فريدة بن يونس ، تنفيذ الاحكام الجنائية ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي جامعة محمد خيضر بسكرة ، 20 جوان 2013 ، ص 170.

المطلب الأول: تنفيذ الإكراه البدني.

ينفذ الإكراه البدني بطلب تنفيذه يقدم من الشخص صاحب الحق، ويستوي أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً وسنتعرض في هذا المطلب إلى طلب تنفيذ الإكراه البدني (**الفرع الأول)** ثم إلى القبض على المحكوم عليه ومركزه القانوني داخل المؤسسة العقابية (**الفرع الثاني).**

الفرع الأول: طلب تنفيذ الإكراه البدني.

يعتبر الإكراه البدني بالنظر إلى طالبه نوعان إكراه بدني وارد على ديون عامة يكون بناء على طلب الإدارة المالية (**أولاً)** إكراه بدني وارد على حقوق خاصة بالأفراد يكون بناء على طلب صاحب الحق (**ثانيا).**

أولاً: تحصيل الديون المتعلقة بالغرامة أوالمصاريف القضائية:

إن طلب تنفيذ الإكراه البدني في هذه الحالة والخاص بهذه الديون يكون بناء على طلب الإدارة المالية الموجودة على مستوى المحكمة او المجلس القضائي حسب حالة الحكم وهذا كما جاء في نص المادة **597 ق.إ.ج**[1] على أن ترسل الملفات إلى الإدارة المالية من قبل الجهات القضائية في ظرف 6 أشهر في حالة تعذر تحصيل المستحقات[2] ويتعين على الإدارة المالية المكلفة بالتنفيذ بإنذار المحكوم عليه بالوفاء فإن لم يقم المدين بالدفع لمدة تزيد عن 10 أيام طبقا للمادة 604 ق.إ.ج جاز لها اللجوء إلى الإكراه البدني وفي هذه الحالة يتعين عليها تحرير طلب بالإكراه البدني في النموذج المعد لهذا الغرض ويذكر فيه.[3]

-هوية الشخص المطلوب إكراهه؛

تاريخ الحكم والمبالغ المستحقة الأداء ومدة الإكراه البدني؛

ثم يرفع إلى رئيس المحكمة الذي يوقع على أمر الإكراه البدني ويرسله إلى وكيل الجمهورية لتنفيذه بواسطة القوة العمومية.

---

[1] " تتولى إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة.
ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به".

[2] ندى بوالزيت، المرجع السابق، ص 150.

[3] حوالف حليمة، المرجع السابق، ص 117.

ثانيا: تحصيل الديون المتعلقة بالتعويضات المدنية أورد ما يلزم رده:

التنفيذ في هذه الحالة يكون بناء على طلب صاحب الحق شخصياً إذ يجب على هذا الأخير توجيه إنذار إلى المحكوم عليه بواسطة محضر قضائي الذي ينبهه بالوفاء خلال 10 أيام قبل اللجوء إلى الإكراه البدني حسب المادة 604 ق.إ.ج فإن لم يستجيب المحكوم عليه بعد هذه المدة يستطيع صاحب الحق تقديم طلبه بالإكراه البدني إما لرئيس المحكمة مكان صدور الحكم الجزائي أو يقدمه أمام رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل التنفيذ، وينبغي أن يكون الأمر الذي يصدره رئيس المحكمة مشتملاً على كافة البيانات السابقة الذكر وبعد التماسات وكيل الجمهورية المختص يكون الأمربالإكراه البدني قابلاً لتنفيذ من يوم صدوره باستعمال القوة العمومية.[1]

الفرع الثاني: القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني ومركز المكره بدنيا داخل المؤسسة العقابية.

أولاً: القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني:

يقوم وكيل الجمهورية المختص بالتنفيذ على المحكوم عليه بالإكراه البدني حسب وضعية هذا الأخير:

-إذا كان المحكوم عليه بالإكراه البدني حرًا يصدر وكيل الجمهورية أمر بالقبض[2] إلى القوة العمومية هذه الأخيرة تقوم باقتياده إلى وكيل الجمهورية الذي يتأكد من هويته ويؤشر على الأمر بأنه صالح للإيداع، ثم يقتاد إلى المؤسسة العقابية لقضاء مدة الإكراه البدني.[3]

-إذا كان المحكوم عليه محبوساً لسبب آخر يوجه وكيل الجمهورية أمرًا إلى المشرف رئيس المؤسسة العقابية بإبقائه فيها طبقا للمادة 605 ق.إ.ج وإذا لم يسبق تبليغ الحكم بالإدانة إلى المحكوم عليه المطالب بالسداد تعين أن يتضمن التنبيه بالوفاء مستخرج من الحكم الصادر بالعقوبة، مع ذكر أسماء الخصوم ونص منطوق الحكم طبقا للمادة 606 ق.إ.ج والتي جاء فيها " إذا لم يسبق تبليغ الحكم بالإدانة إلى المحكوم عليه المطالب

[1] حوالف حليمة، المرجع السابق، ص 117-118.

[2] لقد عرفت المادة 119 من ق .ج الأمر بالقبض والجهة التي تصدره حيث جاء في فقرتها الأول " الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه".

[3] بن يوسف فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 59.

بالسداد تعين أن يتضمن التنبيه بالوفاء مستخرجًا من الحكم الصادر بالعقوبة، مع ذكر أسماء الخصوم ونص منطوق الحكم.[1]

وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن ق.ق.ع يحكم أيضًا بالإكراه البدني في مجال المصاريف القضائية وسواء كان الحكم بالإدانة أو العفو وتحدد المصاريف القضائية بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الدفاع الوطني و وزير المالية.

حيث يبين هذا المرسوم التعريفات وطرق الدفع والتحصيل وطرق الطعن المتعلقة بالمصاريف القضائية حسب المادة 240[2] من ق.ق.ع.

وقد أحال طريقة تنفيذ الإكراه البدني إلى ق.إ.ج في المواد 597 ق.إ.ج وما يليها وهذا حسب نص المادة 241[3] ق.ق.ع "تمارس طرق الإكراه البدني وتنفذ ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 597 وما سلبها من قانون الإجراءات الجزائية".

ثانيا: المركز القانوني للمكره بدنيا داخل المؤسسة العقابية:

نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الباب الثالث منه " المؤسسات العقابية وأوضاع المحبوسين"الفصل الأول " تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها" القسم الأول " تعريف المؤسسات العقابية وسيرها" على المؤسسة العقابية التي تستقبل المكره بدنيا وقد جاء في مضمون المادة 25 منه أن المكره بدنيا يقضي مدة الإكراه البدني في مؤسسة عقابية وهي " المنشآت التي أعدتها الدولة لتنفيذ العقوبات المالية السالبة للحرية المحكوم بها على المحبوسين بموجب حكم قضائي أو الأوامر أو القرارات الصادرة عن الجهات القضائية"[3]

وبالرجوع إلى المادة 28 من نفس القانون نجد أن المكره بدنيا يؤدي مدة الإكراه البدني في المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة ويختلف تصنيفها بحسب المدة حيث يودع في مؤسسة وقاية التي تكون بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مختصة لاستقبال المحبوسين

[1] فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 168.

[2] يحكم على المتهم بالمصاريف الواجبة الأداء للدولة في حالة الحكم أو العفو وتقتضي المحكمة بالإكراه البدني إلا إذا طبقت أحكام المادة 119 نحدد المصاريف التي تدخل تحت تسمية المصاريف القضائية أمام جميع المحاكم العسكرية، بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ووزير المالية، فتنظم بموجبه عموما كافة ما يتعلق بالمصاريف القضائية لا سيما التعريفات وطرق الدفع والتحصيل وطرق الطعن".

[3] د. عمر الخوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة الطبعة الاولى ، دار الكتاب الحديث ، 2009، ص،2013

مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل أما إذا كانت مدة الإكراه البدني تزيد عن سنتين فإن يودع في مؤسسة إعادة التربية التي توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وهي مختصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات.

أما إذا كان المكره بدنيا من جنس أنثى فتودع في المراكز المخصصة لنساء.

ونظرا لهذا التصنيف الخاص فإنه لا يخضع للنظام التدريجي الذي يشمل الأطوار الثلاثة من السجن (السجن الانفرادي ليلا ونهارا، نظام الانفرادي ليلا فقط، نظام الاجتماعي الجماعي) كما لا يمكن إلحاق المكره بدنيا بعمل إلى بناء على طلبه.[1]

المطلب الثاني: وقف تنفيذ الإكراه البدني ومنازعات الإكراه البدني.

سنعالج في هذا المطلب الحالات التي يوقف من خلالها تنفيذ الإكراه البدني(**الفرع الأول**) ثم منازعات الإكراه البدني.

الفرع الأول: وقف تنفيذ الإكراه البدني:

نصت المادتان 603 و 609 من ق.إ.ج حالتين لوقف تنفيذ الإكراه البدني وهما:

أولا: وهي الحالة التي تم ذكرها في المادة 603 من ق.إ.ج حيث يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكم عليهم الذين يثبتون عسرهم المالي لدى النيابة العامة، ويثبت العسر المالي عن طريق شهادة فقر تصدر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي والثانية تسمى بشهادة الإعفاء من الضريبة تصدر عن مأمور الضرائب بالبلدية التي يقيمون بها.

هذا ويظهر جليا بأن المشرع الجزائري تماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم حبس المدين المعسر.

وقد جاء أيضاً في الفقرة الثانية من المادة 603 ق.إ.ج استثناء على الفقرة الأولى من نفس المادة وتفيد أن الأشخاص الذين حكم عليهم بسبب جناية أو جنحة اقتصادية أو أعمال الإرهاب والتخريب أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية وكذا الجنايات والجنح المرتكب ضد الأحداث لا يستفيدون من أحكام الفقرة الأولى من المادة 603 ق.إ.ج، وهذا راجع إلى

[1] حمام صباح، المرجع السابق، ص 29.

خطورة هذه الجرائم على النظام العام والأمن العام والاستقرار وكذلك نتيجة الخطورة الكامنة في الجناة والتي تجعلهم غير مؤهلين للاستفادة من وقف تنفيذ الإكراه البدني.

ثانيا: وهي الحالة التي نصت عليها المادة 609 من ق.إ.ج حيث يمكن أن يوقف التنفيذ بالإكراه البدني إذا قام المحكوم عليه بدفع أقساط من المبالغ مستحقة الأداء، وفي هذا دليل على حسن نية المدين في السداد والدفع.

وكذلك إذا دفع المدين المبلغ كاملا وذلك للوفاء بدينه وبهذا تبرئ ذمة المدين ولا يكون هناك سبب لإبقائه محبوساً حيث أن بعد تحقق وكيل الجمهورية من أداء المحكوم عليه لديونه كاملة أو أقساط منه يفرج عليه.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن إعادة تنفيذ الإكراه البدني من جديد على المدين بالنسبة لمقدار المبالغ المتبقية في ذمته إذا ما أوقف تنفيذ الإكراه البدني عليه ولم ينفذ الالتزامات المستوجبة[1] وهذا حسب نص المادة 610[2] ق.إ.ج كحالة العسر التي يدفع بها المدين أمام النيابة العامة للاستفادة من وقف تنفيذ الإكراه البدني، فهي حالة مؤقتة لإيقاف التنفيذ فإذا زالت حالة العسر جاز لطالب التنفيذ إعادة طلب تنفيذ الإكراه البدني.

كما أنه لا يمكن مباشر الإكراه البدني بعد انتهاء مدته لا من أجل الدين نفسه ولا من أجل أحكام لاحقة لتنفيذه إلا إذا كان مجموع مبالغ مدة الإكراه البدني أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه، وفي هذه الحالة وحماية لحق المحكوم عليه يتم إسقاط مدة الحبس الأول من الإكراه البدني الجديد وهذا طبقا للمادة 611 من ق.إ.ج.

كما أنه وطبقا للمادة 599 ق.إ.ج فإن تنفيذ الإكراه البدني لا يسقط الالتزام بحيث يجوز أن تتخذ بشأنها متابعات لاحقة بطريق التنفيذ العادية.[3]

الفرع الثاني: المنازعات الناجمة عن الإكراه البدني.

قد يحدث نزاعات أو إشكاليات أثناء القبض أو حبس المكره بدنيا وبالرجوع إلى المادة 607 ق.إ.ج يتعين أن هناك نوعين من المنازعات الخاصة بالإكراه البدني وهي:

---

[1] صالح شنين، محاضرات في تنفيذ العقوبات، ملقاة على طلبة الثانية ماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم قانون العام، السنة الجامعية، 2016/2015، ص 93.

[2] "يجوز أن ينفذ بالإكراه البدني من جديد على المدين الذي لم ينفذ الالتزامات التي أدت إلى إيقاف الإكراه البدني عليه وذلك بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته"

[3] سليمان بارش، المرجع السابق، ص117.

أولاً: المنازعات المتعلقة بصحة إجراءات الإكراه البدني:

ويقصد هنا بالمنازعات المتعلقة بصحة إجراءات الإكراه البدني التي يمكن أن يدفع بها المكره بدنيا كعدم مراعاة لإحدى الإجراءات المنصوص عليها في أحكام المادة 604 من ق.إ.ج أو المادة 605 من ق.إ.ج، وباستقراء المادة 607 من ق.إ.ج نجد أنها لم تبين الأحكام المنظمة لإجراءات المنازعة، إلا أن الممارسة القضائية أثبتت في هذا المجال تقديم المحكوم عليه المقبوض عليه أو المحبوس طلب كتابي إلى وكيل الجمهورية يطلب من خلاله إلى عدم التنفيذ عليه كونه سدد ما عليه، أو أن يقدم ما يثبت سداد الغرامة أو المصاريف القضائية، بعد تقديم إدارة الضرائب طلب حبسه، ويفصل رئيس المحكمة على وجه الاستعجال بقرار واجب النفاذ رغم المعارضة و الاستئناف.[1]

ثانيا: المنازعات المتعلقة بمسألة فرعية:

المسائل الفرعية هي تلك المسائل العارضة التي يجب الفصل فيها من طرف جهة قضائية أخرى غير التي تنظر في موضوع الدعوى الأصلية لكن بفحص المادة 607 ق.إ.ج باللغة الفرنسية نجد أن المشرع الجزائري لم يقصد بعبارة المسائل الفرعية قاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع وهذا ما يؤكد بأن المشرع قصد بالمسائل الفرعية تلك النزاعات العارضة أو إشكالات التي تطرأ عند تنفيذ الإكراه البدني[2] ومن خلال فحص المادة أيضاً نجد أن المشرع يحيل إلى تطبيق المادة 15 من قانون تنفيذ الأحكام الجزائية، وهو قانون لا وجود له ولعل أن المشرع قد قصد به قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لأن هذا القانون أدرج عنوان " تنفيذ الأحكام الجزائية" في الفصل الثاني في الباب الأول في مواده 08 إلى 14.[3]

والتي تضمنت التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة، وذلك بإصدار مقرر تأجيل تنفيذ الإكراه البدني على المحكوم عليه المقبوض عليه أو الإفراج على المحبوس لسبب آخر في حالة استكماله للعقوبة المحكوم بها عليه.[4]

---

[1] حمام صباح، المرجع السابق، ص30.
[2] حوالف حليمة، المرجع السابق، ص 119-120.
[3] نفس المرجع، ص 20.
[4] حمام صباح، المرجع نفسه، ص 31.

خاتمة:

في الختام وبعد عرضنا لموضوع أحكام تطبيق الإكراه البدني أدركنا مدى فعالية الاكراه البدني في ضبط المحكوم عليه من التهرب و محاولة التملص من سداد الدين الذي في ذمته و هذا من خلال الاطار القانوني الذي رسمه المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية من خلال المواد 597 الى 611 و هذا ما تجسد في إبراز هذا الموضوع وما يحكمه من أحكام وعناصر ترتبط به أساسا، مبتدئين بتلك التعاريف التي تحمل في ثناياها معنى الإجبار والإرغام على الوفاء بالدين ووصلنا من خلالها أيضا إلى التكييف القانوني الصحيح للإكراه البدني حيث توصلنا إلى تدعيم فكرة أن الإكراه البدني هو وسيلة لتنفيذ وليس جزاء جنائي، وقد قمنا بعرض المواقف القانونية للإكراه البدني لبعض التشريعات مثل الشريعة الإسلامية، القانون المصري، القانون الفرنسي ثم القانون الجزائري حيث بينا في هذا الموقف الأخير أهم تعديلات التي مرت على الإكراه البدني في الجزائر.

ثم وجهنا اهتمامنا في بحثنا هذا إلى محل الإكراه البدني وهو المحكوم عليه بالإكراه البدني أو المكره بدنيا وبين الموانع التي تمنع تطبيقه على هذا الأخير. ثم السلطة المكلفة بالإكراه البدني وهما سلطتان سلطة أمرة بالإكراه البدني وسلطة منفذة له.

- أما عن الأحكام الإجرائية التي تحكم الموضوع فقد انصب اهتمامنا في الأساس على الهيكلة القانونية الخارجية التي تجني إجراءات تنفيذه والتي كانت محصورة في قانون الإجراءات الجزائية والتي تجسده في طلب تنفيذ الإكراه البدني والقبض على المحكوم عليه بإكراه البدني والمركز القانوني للمكره بدنيا داخل المؤسسة العقابية، ثم عرجنا في الأخير إلى المنازعات التي قد تعترض تطبيق الإكراه البدني والتي قد تؤدي إلى إيقافه بصفة دائمة أو بصفة كلية.

النتائج: وأخيرا فإن دراستنا هذه سمحت لنا بالوقوف على النتائج التالية:

- الإكراه البدني هو وسيلة تهديد المدين في جسمه من أجل إجباره على الوفاء بالتزامه؛

- إن المشرع الجزائري وبانضمامه إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد ألغى ضمنيا تطبيق الإكراه البدني في المواد المدنية؛
- أن المشرع الجزائري لا يزال يطبق أحكام الإكراه البدني في مجال التعويضات المدنية على غرار القانون الفرنسي الذي ألغى ذلك؛
- إن تطبيق الإكراه البدني لا يعفي المكره بدنيا من الدين الواقع على عاتقه؛
- إن مجال تطبيق الإكراه البدني يندرج في مجالات ذات طبيعة جزائية محصورة ولكنها فضفاضة؛
- أن محل الإكراه البدني لا يمكن أن يكون إلى شخصا طبيعيا ولا تعترضه موانع الإكراه البدني؛
- إجراءات تنفيذ الإكراه البدني تعود دائما إلى قانون الإجراءات الجزائية ذلك أن حتى القوانين الأخرى أحالت أحكام تنفيذه إلى ق.إ.ج.

الاقتراحات: وانطلاقا من هذا لاحظت أن هناك بعض من النقاط الأساسية التي تستوجب إعادة النظر فيها من قبل المشرع الجزائري على ضوء النصوص القانونية التي تم معالجتها، وهذا بتقديم الاقتراحات التالية:

- استبدال الإكراه البدني بالعمل للمنفعة العامة بالنسبة للغرامات والمصاريف القضائية المحكوم بها وفي هذا تفادي لاحتكاك المكره بدنيا مع المسجونين والتخلص كذلك من مصاريف التكفل به؛
- إنشاء صندوق استئماني للمحكوم عليه الذي يمكن الدائن المحكوم له بالتعويضات المدنية من استيفاء حقه حتى في حالة عوز الشخص المدان (في حالة عسر، عدم توافره على موارد مالية)؛
- إدراج في المادة 600 ق.إ.ج فقرة بوضوح عدم جواز تنفيذ الإكراه البدني على المجنون؛
- تعديل المادة 607 من ق.إ.ج بإزالة التناقض الموجود في النص العربي وهذا فيما يخص عبارة " المسألة الفرعية " فمدلول هذه العبارة ليس له أي علاقته بموضوع

- منازعات الإكراه البدني فأقترح تصحيحها حسب ترجمة العبارة التي جاءت في النص باللغة الفرنسية لتصبح " النزاعات العارضة "؛
- توضيح المقصود بالمادة 15من قانون تنفيذ الأحكام الجزائية التي أحالت إليها المادة 607 م ق.إ.ج أو تعويض الإحالة بإحالتها إلى مادة أخرى في قانون موجودتها "كقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ".

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المراجع:

أ - المراجع العامة:

- أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2015.
- أحمد فايز عبد الرحمن، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2000.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط15، دار الهدى، الجزائر، 2015-2016.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2002.
- عمر الخوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ط1، دار الكتاب الهدى، سنة 2009.

ب: المراجع الخاصة:

- أحمد لعور ونبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، دار الهدى، عين ملبلة، الجزائر، سنة 2015.
- أحمد هندي، التنفيذ الجبري على ضوء قانون المرافعات وتعديلاته بالقانون 76 لسنة 2007، دار الجامعية الجديدة، لسنة 2009.
- بلخضر مخلوق، قانون الإجراءات الجزائية، معدل بالقانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ومدعم بأحدث الإجتهادات القضائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2008.
- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ج 2، طرق التنفيذ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2006.
- عمارة بومرزاق، المبسط في طرق التنفيذ، دار الشهاب، بدون سنة نشر.

6 عمارة بلغيت، التنفيذ الجبري واشكالاته، دراسة تحليلية مقارنة لطرق التنفيذ و إجراءاته ومنازعاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، سنة 2004.
7 عباس لعبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، دراسة مقارنة، مززة بالتطبيقات القضائية لمحكمة التمييز، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2005.
8 العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، سنة 2007.
9 محمد حسين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، سنة 2005.
10 محمد صبري السعري، أحكام الالتزام، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2008.
11 تجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة ج2، دراسة معززة بالاجتهاد القضائي المقارن، دار هومة، الجزائر، سنة 2014.

ج.الرسائل والمذكرات:

1 فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/06/20.
2 ندى بوالزيت، التنفيذ وإشكالات في المواد الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، فرع قنون العقوبات الجنائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2017/2016.
3 بن يوسف فاطمة الزهراء، الغرامة الجزائية في ضوء قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، شعبة قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، سنة 2009.
4 حوالف حليمة، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2010/2009.

5 حمام صباح، الإكراه البدني في ظل القانون الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2005-2008.
6 مرابط عمار، الإكراه البدني التشريع الجزائري وعلى ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، 2001-2005.

د. المجلات:

-مجلة المحكمية العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد 01، السنة 2014.

هـــ. الأعمال الدراسية:

1 صالح شنين، محاضرات في تنفيذ العقوبات، ملقات على طلبة الثانية ماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون العام، السنة الجامعية، 2016/2015.
2 الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات، التنفيذ الجدري كود 423، المستوى الرابع، فصل دراسي ثاني.

ثانيا : النصوص القانونية:

1 القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم للدستور الجزائري 1996، ج.ر رقم 63، الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2008 ؛
2 القانون رقم 07_05 المؤرخ في 13 جويلية 2007 المتضمن القانون المدني.
3 قانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـــ 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك
4 قانون رقم 89/08 المؤرخ في 1989/04/25 المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 1966/12/16.

5 -القانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق لـــ 22 غشت سنة 1998 المتضمن قانون الجمارك
6 -القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.
7 قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛
8 -القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، المتضمن قانون العقوبات، ج،ر 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.
9 -الأمر 66/154 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.
10 -الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2001.
11 -الأمر رقم 71_28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

ثالثا : المواقع الالكترونية:

https://justice.ooreka.fr/astuce/voi536825/cantrainte judiciaire 2018/05/24

الفهرس

الخطة

مقدمة..... 01

الفصل الأول: ماهية الإكراه البدني..... 04

المبحث الأول: مفهوم الإكراه البدني وسبب تنفيذه..... 04

المطلب الأول: مفهوم الإكراه البدني وموقف التشريعات منه..... 04

الفرع الأول: تعريف الإكراه البدني وطبيعته القانونية..... 04

أولاً: تعريف الإكراه البدني..... 04

ثانيا: الطبيعة القانونية للإكراه البدني..... 05

الفرع الثاني: موقف التشريعات من الإكراه البدني..... 05

أولاً: موقف الشريعة الإسلامية من الإكراه البدني..... 05

ثانيا: موقف القانون المصري من الإكراه البدني..... 06

ثالثا: موقف القانون الفرنسي من الإكراه البدني..... 07

رابعا: موقف المشرع الجزائري من الإكراه البدني..... 08

المطلب الثاني: سبب تنفيذ الإكراه البدني..... 09

الفرع الأول: الشق الموضوعي لسبب تنفيذ الإكراه البدني..... 09

أولا: تعريف الشق الموضوعي لسبب تنفيذ الإكراه البدني..... 09

ثانيا: شروط الحق الموضوعي لسبب تنفيذ الإكراه البدني..... 09

الفرع الثاني: الشق الشكلي لسبب تنفيذ الإكراه البدني..... 10

أولا: التعريف بالسند التنفيذي وخصائصه..... 11

ثانيا: أنواع السندات التنفيذية..... 12

المبحث الثاني: محل الإكراه البدني والسلطة المكلفة به..... 13

المطلب الأول: محل الإكراه البدني..... 13

الفرع الأول: الموانع التي جاءت في قانون الإجراءات الجزائية..... 14

أولاً: مانع الحكم المتعلق بجريمة سياسية..... 14
ثانيا: مانع الحكم القضائي بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد..... 14
ثالثا: مانع عمر الشخص المحكوم عليه..... 15
رابعا: الموانع المتعلقة بالروابط الزوجية والقرابة والمصاهرة..... 15
خامسا: مانع الخاص بالمحافظة على كيان الأسرة..... 15
الفرع الثاني: الموانع القانونية الأخرى للإكراه البدني..... 16
أولا: المدين غير مسئول بشخصه عن الدين..... 16
ثانيا: المدين المجنون..... 16
ثالثا: المرأة الحامل أو إذا كانت أمًّا لولد يقل عمره عن 24 شهرا..... 17
المطلب الثاني: السلطة المكلفة بالإكراه البدني..... 17
الفرع الأول: السلطة الآمرة بالإكراه البدني..... 17
الفرع الثاني: السلطة المنفذة للإكراه البدني..... 18
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للإكراه البدني..... 19
المبحث الأول: شكليات الإكراه البدني..... 19
المطلب الأول: مجالات تطبيق الإكراه البدني..... 19
الفرع الأول: الديون العامة لدولة..... 19
أولاً: الغرامة..... 19
ثانيا: المصاريف القضائية..... 21
الفرع الثاني: الديون الخاصة بالأفراد..... 21
أولاً: رد ما يلزم رده..... 21
ثانيا: التعويضات المدنية..... 22
المطلب الثاني: شروط ومدة الإكراه البدني..... 22
الفرع الأول: شروط الإكراه البدني..... 22
أولا: الشروط الشكلية للإكراه البدني..... 22

ثانيا: الشروط الموضوعية للإكراه البدني..... 23
الفرع الثاني: مدة الإكراه البدني..... 23
أولاً: حالة فردية الأحكام..... 24
ثانياً: حالة تعدد الأحكام..... 24
المبحث الثاني: إجراءات تطبيق الإكراه البدني..... 25
المطلب الأول: تنفيذ الإكراه البدني..... 25
الفرع الأول: طلب تنفيذ الإكراه البدني..... 25
أولاً: تحصيل الديون المتعلقة بالغرامة والمصاريف القضائية..... 26
ثانيا: تحصيل الديون المتعلقة بالتعويضات المدنية أورد ما يلزم رده..... 27
الفرع الثاني: القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني ومركز المكره بدنيا داخل المؤسسة العقابية..... 27
أولاً: القبض على المحكوم عليه بالإكراه االبدني..... 27
ثانيا: المركز القانوني للمكره بدنيا داخل المؤسسة العقابية..... 28
المطلب الثاني: وقف تنفيذ الإكراه البدني ومنازعات الإكراه البدني..... 28
الفرع الأول: وقف تنفيذ الإكراه البدني..... 28
أولًا: الحالة التي تم ذكرها في المادة 603 من قانون الإجراءات الجزائية..... 28
ثانيا: الحالة التي نصت عليها المادة 609 من قانون الإجراءات الجزائية..... 29
الفرع الثاني: المنازعات الناجمة عن الإكراه البدني..... 29
أولاً: المنازعات المتعلقة بصحة إجراءات الإكراه البدني..... 29
ثانيا: المنازعات المتعلقة بمسألة فرعية..... 30
خاتمة..... 31
قائمة المراجع..... 34
الفهرس..... 38